

Distr.: General
13 September 2005
Arabic
Original: English

مجلس الأمن



مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ١٥٣٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، و ١٦١٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، والإعلان المرفق بقراره ١٤٥٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وكذلك قراراته الأخرى المتعلقة بالأخطار المحدقة بالأمن والسلام الدوليين من جراء أعمال الإرهاب،

وإذ يعيد أيضا تأكيد حتمية مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وبكل الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإذ يشدد أيضا على أنه يجب على الدول ضمان تقييد كافة التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، واعتماد تلك التدابير وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الإنساني،

وإذ يدين بأقوى العبارات جميع أعمال الإرهاب أيا كانت دوافعها، ووقدما ارتكبت، وأيا كان مرتكيوها، باعتبارها من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن؛ ويؤكّد من جديد المسؤولية الرئيسية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يدين أيضا بأشد العبارات التحريض على الأعمال الإرهابية وإذ يستنكر المحاولات الرامية إلى تبرير أو تمجيد (احتراق أعذار) للأعمال الإرهابية التي قد تحرض على ارتكاب مزيد من تلك الأعمال،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ما يشكله التحرير على الأعمال الإرهابية المرتكبة بداعٍ للتطرف والتعصب من خطر بالغ ومتناهٍ على تمنع الناس بحقوق الإنسان، وبهذا التنمية الاجتماعية والاقتصادية لكافة الدول، ويقوض الاستقرار والرخاء العالميين، ويتعين على الأمم المتحدة وكافة الدول أن تواجهه على جناح السرعة وبصورة استباقية؛ **وإذ يشدد على الحاجة إلى اتخاذ جميع التدابير الضرورية والمناسبة، وفقاً للقانون الدولي، على الصعيدين الوطني والدولي، لحماية الحق في الحياة،**

وإذ يشير إلى الحق في حرية التعبير المنصوص عليه في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة في 1948 (”الإعلان العالمي“)، **وإذ يشير أيضاً إلى الحق في حرية التعبير المنصوص عليه في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة في 1966، وإلى أن أي قيود تفرض في هذا الصدد يجب ألا تتجاوز القيود المفروضة بنص القانون وأن تكون ضرورية للأسباب المبينة في الفقرة 3 من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،**

وإذ يشير كذلك إلى الحق في التماس اللجوء والتمتع به المنصوص عليه في المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى الالتزام بعدم الإعادة القسرية المنوط بالدول بموجب الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين المعتمدة في 28 تموز/يوليه 1951 وبروتوكولها المعتمد في 31 كانون الثاني/يناير 1967 (”اتفاقية اللاجئين وبروتوكولها“)، **وإذ يشير أيضاً إلى أن أوجه الحماية التي توفرها اتفاقية اللاجئين وبروتوكولها لا تسري على أي شخص توجد بشأنه أسباب جدية تدعو إلى اعتباره مرتكباً لأعمال تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،**

وإذ يعيد التأكيد على أن أعمال الإرهاب وأساليبه ومارسته تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وأن القيام عن علم بتمويل أعمال الإرهاب والتخطيط لها والتحرير عليها يتنافى أيضاً مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تزايد عدد الضحايا، وبخاصة في صفوف المدنيين من شتى الجنسيات والعقائد، بسبب أعمال الإرهاب المرتكبة بداعٍ للتطرف أو التطرف في مناطق مختلفة من العالم، وإذ يؤكد من جديد تضامنه القوي مع ضحايا الإرهاب وأسرهم؛ **وإذ يؤكد أهمية مساعدة ضحايا الإرهاب وتوفير الدعم لهم ولأسرهم للتغلب على مشاعر الفقدان والحزن،**

وإذ يسلم بدور الأمم المتحدة الأساسي في الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة الإرهاب، وإذ يرحب بما قام به الأمين العام من تحديد عناصر استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب، لتنظر فيها الجمعية العامة وتبليغها بدون تأخير ابتعاداً اعتماداً وتنفيذ استراتيجية

تُكفل الاستجابة بصورة شاملة ومتعددة ومتعددة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لجهود مكافحة الإرهاب،

وإذاً كد دعوه كافة الدول إلى أن تصبح، على وجه السرعة، أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، سواء كانت أطرافاً في اتفاقيات إقليمية تتعلق بنفس الموضوع أم لا، وأن تنظر على سبيل الأولوية في أمر توقيع الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذاً يعيد التأكيد على أن مواصلة بذل الجهود الدولية لتعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات، سعياً إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة، ومعالجة الصراعات الإقليمية المتبقية دون حل، والقضايا العالمية بشتى أنواعها بما فيها قضايا التنمية ستساهم في تعزيز المكافحة الدولية للإرهاب،

وإذاً يشدد على أهمية دور وسائل الإعلام والمجتمع المدني والديني وأوساط الأعمال والمؤسسات التعليمية في بذل تلك الجهود الرامية إلى تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم، وتشجيع التسامح والتعايش، وتحييّة بيئة لا تفضي إلى التحرير على الإرهاب،

وإذاً يسلّم بأهمية أن يكون تصرف الدول، في عالمنا المتزايد العولمة، قائماً على التعاون لمنع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا المتقدمة والاتصالات والموارد للتحريض على دعم الأعمال الإجرامية،

وإذاً يشير إلى وجوب تعاون الدول تعاوناً تاماً على محاربة الإرهاب، وفقاً للتزاماتها بوجوب القانون الدولي، من أجل العثور على أي شخص يقوم بدعم الأعمال الإرهابية أو تيسير ارتكابها أو الاشتراك أو محاولة الاشتراك في تمويلها أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها أو توفير ملاذ آمن لمرتكبيها، وحرمان ذلك الشخص من الملاذ الآمن وتقديمه للعدالة على أساس مبدأ التسلیم أو المقاومة،

١ - يدعو جميع الدول إلى أن تعتمد من التدابير ما قد يكون لازماً ومتاسباً ومتمشياً مع التزاماتها بوجوب القانون الدولي والتي تهدف إلى ما يلي:

(أ) أن تحظر بنص القانون التحرير على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية؛

(ب) أن تمنع مثل ذلك التصرف؛

(ج) أن تحرم من الملاذ الآمن أي أشخاص توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أسباباً جدية تدعوا لاعتبارهم مرتكبين لذلك التصرف؛

- ٢ - يدعو جميع الدول إلى التعاون، في جملة أمور، على تعزيز أمن حدودها الدولية بوسائل منها مكافحة وثائق السفر المزورة وإلى القيام، قدر المستطاع، بتعزيز الإجراءات المتعلقة بكشف الإرهابيين وأمن المسافرين بهدف منع الذين ثبت ارتكابهم للتصرف المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من دخول أراضيها؛
- ٣ - يدعو جميع الدول إلى مواصلة بذل الجهود على الصعيد الدولي من أجل تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات، سعيا إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة، واتخاذ كافة التدابير الالزامية والملائمة ووفقا للتزامها. موجب القانون الدولي من أجل التصدي للتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب بداعي التطرف والتعصب ومنع الإرهابيين ومناصريهم من تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية؛
- ٤ - يؤكد على وجوب أن تحرص الدول لدى اتخاذ أي تدبير من تدابير تنفيذ الفقرتين ١ و ٢ من هذا القرار على كفالة الامتناع لجميع التزامها. موجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الإنساني؛
- ٥ - يدعو جميع الدول إلى تقديم تقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب عن التدابير التي اتخذتها من أجل تنفيذ هذا القرار، باعتبار ذلك جزءا من الحوار المتواصل بين الطرفين؛
- ٦ - يدعو لجنة مكافحة الإرهاب إلى ما يلي:
- (أ) إدراج الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ هذا القرار في إطار حوارها معها؛
- (ب) العمل مع الدول الأعضاء من أجل المساعدة على بناء القدرات في هذا المجال، بعدة طرق منها نشر أفضل الممارسات القانونية وتشجيع تبادل المعلومات في هذا الصدد؛
- (ج) تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس في غضون أثني عشر شهرا؛
- ٧ - يقدر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلى.